

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَزَارَةُ الْعُلَيْعَلَى الْمَصِيرِ

بِحُكْمِ الْمُهْمَمَاتِ الْجَوْفَرَامِصِيرَةِ - عَلَدَرِغَمِاعِتَيَايِّ

(العدد ٤٨ مكرر) الصادر في يوم الثلاثاء أول ذي القعدة سنة ١٣٧٤ - ٢١ يونيو سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص التالي :

«استثناء من أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه، يجوز لوزير التربية والتعليم أن يتغير الترقيات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في الفزة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى آخر يونيو سنة ١٩٥٥، نافذة من تاريخ الذي كانت فيه الدرجة المروقة إليها ذاته وكانت فيه المرق مستوفياً شروط الرتبة أو اعتباراً من أول ديسمبر إلى تاريخين أقرب».

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل مما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بوان الراية في أول ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء  
محمد ناصر حسين (بكاشي أحـ)

وزير المالية والإconomics  
وزير التربية والتعليم  
وزير الخدمة المدنية  
وزير العدل  
وزير الاتصالات  
وزير الريـ

قانون ٣٠٥ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ باستثناء  
وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦ من قانون نظام  
موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ باستثناء وزارة التربية والتعليم  
من نص المادة ٣٦ من قانون نظام موظفي الدولة

وعلى ما أقرته مجلس الدولة

وزير التربية والتعليم